

الرقم : ١٣٨ - ٤ / ٤
التاريخ : ٢٠٠٨/٧/٣١

Assam Blr DEC 2008 - 31/8/2008
للمعرفة بورصة عمان
حسين العبدالله
٢٠٠٨/٧/٣١

السادة بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد ،


(١)

إنستاداً لأحكام المادة (٥-أ/١٥) من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة ٢٠٠٤ ، نرجو إعلامكم بأنه قد تم في محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي إنعقد في صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/٧/٣١ مايلي :-

- ١- قررت الهيئة العامة الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المرفق طيه .
- ٢- قررت الهيئة العامة المصادقة على إستقالة السادة شركة المسار للتنمية والإستثمار والممثلة بالسيد نجم عبدالغفور حمادي من مقعد من أصل مقددين والصادرة شركة التأمين العامة العربية من عضوية مجلس الإدارة .
- ٣- قررت الهيئة العامة الموافقة لمجلس الإدارة الدخول بالتفاوضات لبيع شركة الموارد الصناعية الأوكرانية كما فوضت مجلس الإدارة السير بالإجراءات الالزمة لتحقيق ذلك والتطرق على الإتفاقيات النهائية .
- ٤- قررت الهيئة العامة تفويض مجلس الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بتنفيذ قرارات الهيئة العامة غير العادي مع الجهات الرسمية داخل المملكة وخارجها بخصوص ما ورد أعلاه .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

الدكتور رمزى العمش
رئيس مجلس الإدارة / العبدالله العام



عقد التأسيس

النص المقترن	النص الحالي	رقم المادة
غایات الشركة :- ١/٣ ٢/٣ ٣/٣ ٤/٣ ٥/٣ ٦/٣ ٧/٣ ٨/٣ ٩/٣ ١٠/٣ ١١/٣ ١٢/٣	غایات الشركة :- أ/٣ ب/٣ ج/٣ د/٣ هـ/٣ و/٣ ز/٣ ح/٣ ط/٣ ي/٣ ك/٣ ل/٣	٣ إعادة ترقيم
٧/٣ - أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج اليها في الحال وبالكيفية والطريقة التي تقررها من حين لآخر ولها أن تقدم خدماتها وتشتري وتبيع بالنقد وبالأجل وبالأقساط أو المبادلة أو تؤجر أو تستأجر أو تعيد التأجير وأن تفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والأجنبية وأن تعامل بمختلف وسائل الدفع وأن تقوم بكافة الأعمال التي تقتضيها مصالحها من إبرام عقود وقبول وتنظيم واصدار الكمبيالات والحوالات والصكوك وغيرها ولها أن تصرف عموماً كافة انواع التصرف اللازم لأعمالها بما في ذلك الرهن والشراء والبيع والتملك والإستثمار والتحويل من الغير .	٣ - أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج اليها في الحال وبالكيفية والطريقة التي تقررها من حين لآخر وللشركة أن تفترض الأموال اللازمة لتنفيذ غایاتها بالطريقة التي تراها مناسبة وأن تقدم الضمانات لذلك ولها أن تقدم خدماتها وتشتري وتبيع بالنقد وبالأجل وبالأقساط أو المبادلة أو تؤجر أو تستأجر أو تعيد التأجير وأن تفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والأجنبية وأن تعامل بمختلف وسائل الدفع وأن تقوم بكافة الأعمال التي تقتضيها مصالحها من إبرام عقود وقبول وتنظيم واصدار الكمبيالات والحوالات والصكوك وغيرها ولها أن تصرف عموماً كافة انواع التصرف اللازم لأعمالها بما في ذلك الرهن والشراء والبيع والتملك والإستثمار والتحويل من الغير .	الفقرة (ز)
شراء وبيع واستثمار العقارات والأراضي داخل التنظيم وخارج التنظيم بجميع أنواعها واستعمالاتها حسب القوانين والأنظمة المرعية .	غير موجودة	١٣/٣
شراء وبيع الأراضي وذلك بعد تطويرها وتنظيمها وتحسينها وتقسيمتها وفرزها وإيصال كافة الخدمات لها حسب القوانين والأنظمة	غير موجودة	١٤/٣



المرعية واستثمار واستغلال مواردها وإفرازها وإعدادها للاستثمار في جميع أوجه الاستثمار العقاري بما في ذلك المجال السياحي والزراعي والصناعي لحساب الشركة أو الغير - شريطة عدم القيام بأعمال السمسرة - .		
إقامة وإنشاء المشاريع العقارية بكافة أنواعها وخيالاتها السكنية والسياحية والتجارية والصناعية والإستثمارية حسب القوانين والأنظمة المرعية .	غير موجودة	١٥/٣
شراء الأراضي وإقامة الأبنية والشقق السكنية عليها وبيعها دون فوائد ربوية .	غير موجودة	١٦/٣
تجارة الأبنية والشقق السكانية .	غير موجودة	١٧/٣
صيانة وترميم الأبنية القائمة وتحديثها وتطويرها وذلك بما يتناسب مع أنظمة ومتطلبات الأبنية الحديثة والقيام بجميع الخدمات الأخرى المتعلقة بذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية .	غير موجودة	١٨/٣
استيراد جميع المواد والألات والمعدات والأجهزة والخامات وكافة مواد البناء الازمة لتنفيذ خيالات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية .	غير موجودة	١٩/٣
تولي أعمال الإدارة و/أو الإشراف و/أو التنفيذ للأعمال والمشاريع المذكورة أعلاه لحساب الشركة أو لحساب الغير .	غير موجودة	٢٠/٣
القيام بأعمال إدارية وتشغيل وتطوير الأنشطة الإستشارية بمختلف مجالاتها وتأسيسها والمشاركة فيها .	غير موجودة	٢١/٣
القيام بأعمال الشراء والبيع والتأجير والإستئجار والتوزيع والتزويد لكافة المنتجات والمواد والأدوات واللوازم والأجهزة والخدمات .	غير موجودة	٢٢/٣
بيع وشراء وتملك الأوراق المالية والأسهم والسنداres والحقوق في الشركات العامة أو الخاصة ، وفي تأسيس وإدارة الشركات على اختلاف أنواعها وخيالاتها لوحدها أو بالإشتراك مع الغير .	غير موجودة	٢٣/٣
أن تفترض الشركة أو تستدين الأموال الازمة بالغاً ما بلغت لأعمال وخيالات الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها ، وأن تقوم برهن أموالها المنقوله وغير	غير موجودة	٢٤/٣

المنقوله ضماناً لديونها والتزاماتها أو تقديم أية ضمانات أخرى .		
كفاله ديون والتزامات الشركات المملوكة والتابعة واللحيفه لها بما في ذلك رهن أموال الشركة المنقوله وغير المنقوله ضماناً لهذه الديون والإلتزامات لدى البنوك والمؤسسات المالية داخل المملكة أو خارجها وبالشكل الذي تراه مناسباً .	غير موجودة	٢٥/٣
مسؤولية المساهمين :- محدودة بمقدار الأسهم التي يملكونها في رأس المال الشركة .	مسؤولية الشركة :- محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها في رأس المال الشركة .	٥
ادارة الشركة :- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري المعمول ، ويقوم بهما م و مسؤوليات إدارة أعمالها لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه .	ادارة الشركة :- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ينتخبهم المساهمون حسبما هو منصوص عنه في النظام الأساسي مراعين في ذلك أحكام ومتطلبات القانون .	٦

النظام الأساسي

النص المقترح	النص الحالي	رقم المادة
غایات الشركة :- ١/٣ ٢/٣ ٣/٣ ٤/٣ ٥/٣ ٦/٣ ٧/٣ ٨/٣ ٩/٣ ١٠/٣ ١١/٣ ١٢/٣	غایات الشركة :- ١/٣ ٣/٣ ٤/٣ ٥/٣ ٦/٣ ٧/٣ ٨/٣ ٩/٣ ١٠/٣ ١١/٣ ١٢/٣	٣ إعادة ترقيم
٧/٣ - أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقوله وغير المنقوله التي لا تحتاج اليها في الحال وبالكيفية وبالطريقة التي تقررها من حين لآخر وللشركة	ز - أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقوله وغير المنقوله التي لا تحتاج اليها في الحال وبالكيفية وبالطريقة التي تقررها من حين لآخر وللشركة	٣ الفقرة (ز)

<p>ولها أن تقدم خدماتها وتشتري وتبيع بالنقد وبالأجل وبالأقساط أو المبادلة أو تؤجر أو تستأجر أو تعيد التأجير وأن تفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والأجنبية وأن تتعامل بمختلف وسائل الدفع وأن تقوم بكافة الأعمال التي تقتضيها مصالحها من إبرام عقود وقبول وتنظيم واصدار الكميالات والحوالات وظهور وغييرها ولها أن تتصرف عموماً والصكوك وغييرها ولها أن تتصرف عموماً كافة انواع التصرف اللازم لأعمالها بما في ذلك الرهن والشراء والبيع والتملك والإستثمار والتحويل من الغير .</p>	<p>أن تقرض الأموال اللازمة لتنفيذ غایاتها بالطريقة التي تراها مناسبة وأن تقدم الضمانات لذلك ولها أن تقدم خدماتها وتشتري وتبيع بالنقد وبالأجل وبالأقساط أو المبادلة أو تؤجر أو تستأجر أو تعيد التأجير وأن تفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والأجنبية وأن تتعامل بمختلف وسائل الدفع وأن تقوم بكافة الأعمال التي تقتضيها مصالحها من إبرام عقود وقبول وتنظيم واصدار الكميالات والحوالات وظهور وغييرها ولها أن تتصرف عموماً والصكوك وغييرها ولها أن تتصرف عموماً كافة انواع التصرف اللازم لأعمالها بما في ذلك الرهن والشراء والبيع والتملك والإستثمار والتحويل من الغير .</p>	
<p>شراء وبيع واستثمار العقارات والأراضي داخل التنظيم وخارج التنظيم بجميع أنواعها واستعمالاتها حسب القوانين والأنظمة المرعية .</p>	<p>غير موجودة</p>	١٣/٣
<p>شراء وبيع الأرضي وذلك بعد تطويرها وتنظيمها وتحسينها وتقسيمتها وفرزها وإيصال كافة الخدمات لها حسب القوانين والأنظمة المرعية واستثمار واستغلال مواردها وإفرازها وإعدادها للإستثمار في جميع أوجه الإستثمار العقاري بما في ذلك المجال السياحي والزراعي والصناعي لحساب الشركة أو الغير - شريطة عدم القيام بأعمال السمسرة - .</p>	<p>غير موجودة</p>	١٤/٣
<p>إقامة وإنشاء المشاريع العقارية بكافة أنواعها وغياراتها السكنية والسياحية والتجارية والصناعية والإستثمارية حسب القوانين والأنظمة المرعية .</p>	<p>غير موجودة</p>	١٥/٣
<p>شراء الأرضي وإقامة الأبنية والشقق السكنية عليها وبيعها دون فوائد ربوية .</p>	<p>غير موجودة</p>	١٦/٣
<p>تجارة الأبنية والشقق السكنية .</p>	<p>غير موجودة</p>	١٧/٣
<p>صيانة وترميم الأبنية القائمة وتحديثها وتطويرها وذلك بما يتاسب مع أنظمة ومتطلبات الأبنية الحديثة والقيام بجميع الخدمات الأخرى المتعلقة بذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية .</p>	<p>غير موجودة</p>	١٨/٣
<p>إسقاط جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات وكافة مواد البناء الازمة لتنفيذ غایيات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية .</p>	<p>غير موجودة</p>	١٩/٣

٢٠/٣	غير موجودة	تولي أعمال الإدارة و/أو الإشراف و/أو التنفيذ للأعمال والمشاريع المذكورة أعلاه لحساب الشركة أو لحساب الغير .
٢١/٣	غير موجودة	القيام بأعمال إدارة وتشغيل وتطوير الأنشطة الاستثمارية بمختلف مجالاتها وتأسيسها والمشاركة فيها .
٢٢/٣	غير موجودة	القيام بأعمال الشراء والبيع والتاجير والاستئجار والتوزيع والتزويد لكافة المنتجات والمواد والأدوات واللوازم والأجهزة والخدمات .
٢٣/٣	غير موجودة	بيع وشراء وتملك الأوراق المالية والأسهم والسنادات والحقوق في الشركات العامة أو الخاصة ، وفي تأسيس وإدارة الشركات على اختلاف أنواعها وغايياتها لوحدها أو بالإشتراك مع الغير .
٢٤	غير موجودة	أن تفترض الشركة أو تستدين الأموال الازمة بالغاً ما بلغت لأعمال وغایات الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها ، وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها أو تقديم أية ضمانات أخرى .
٢٥/٣	غير موجودة	كفالة ديون والتزامات الشركات المملوكة والتابعة واللحيفة لها بما في ذلك رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ضماناً لهذه الديون والإلتزامات لدى البنوك والمؤسسات المالية داخل المملكة أو خارجها وبالشكل الذي تراه مناسباً .
٢٤	مجلس الإدارة :-	<p>أ- يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة ، يتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه .</p> <p>ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة على مجلس الإدارة أن يدعوا الهيئة العامة للشركة للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدة لانتخاب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ إنتخابه ، على أن يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة إلى أن ينتخب مجلس</p>



الادارة الجديد إذا تأخر إنتخابه لأي سبب من الأسباب ، ويشرط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القائم .

إنتهاء تلك المدة على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الادارة الجديد إذا تأخر إنتخابه لأي سبب من الأسباب ويشرط في ذلك أن لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القائم .
ج- إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل إنتهاء مدة مجلس الادارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد إنتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الادارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة .